القانون الاساسي ان يتكرم باتخاذ الاجرآت السريعة لتلافي الاخطار التي جرتها تلك الاعمال غير القانونيةالتي بحثت عنها في بياناتي والسلام .

عمر حكمت بك وزير العدلية — زميلنا عادل بك قد خرج عن الانصاف والمنطق والقانون في جوابهالذي يحتوي على اسنادات عديدة ، وبما انني غير مستحضر لاعطاء الجواب اللازم ، فاسمحوا لي يا عطوفة الرئيس ان اجاوب في جلسة آتية .

سعيد بك — اذا كان الرأس مختل فلا لوم على بقية الاعضاء من الجسم ، ارجو ان يطبع جواب عادل بك و يوزع على الاعضاء لدرسه اولاً .

« فوافق المجلس على طبعه وتوزيعه على الاعضاء »

الرئيس — مواضيع الجلسة المقبلة :

١— ما يرد من القوانين

٢—جواب وزير العدلية عمر حكمت بك على بيانات عادل بك

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

العدد ١٠٥ ملحق السنة الرابعة

الجريدة الرسمية

لامارة شرقي الاردن

عمان : السبت في ١٢ شعبان ١٣٥١ و ١٠ كانون اول ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة الثامنةللدورة العادية الثانية للمجلس التشريعيالاردني الثاني المنعقدة بتاريخ ٢١—١١—١٩٣٢

الفهرس

الجلسة الثامنة

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة الثامنة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٢٣رجب سنة١٣٥١ و ٢١ —١١—١٩٣٢ المصادف بوم الاثنين في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونيـة وتغيب عن الجلسة ماجد باشا العدوان ، حديثه باشا الخريشه ، حمد باشا بن جازي، متري باشا الزر يقات،رفيفان باشا المجالي .

الرئيس — فليقرأ الضبط .

« فقرىء »

توفيق بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ١٩—١١—١٩٣٢ وقررت قبول مشروع القانون الاضافي لقانون حقوق العائلة لسنة ١٩٢٧ بالشكل الآتي :

ذيل قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٢٧

المادة الاولى :

«يسمى هذا القانون(ذيل قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٢٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية» .

لم تبدل اللجنة في هذه المادة الا الاسم بحيث جعلته (ذيل قانون حقوق العائلة) بدلاً من (القانون الاضافي) وذلك اسوة بالتعبيرات القانونية التي استعملت حتى اليوم .

«قبلت»

المادة الثانية :

تضاف الى الفصل الثاني من الباب الاول من القانون المذكور الفقرة التالية :

« للقاضي الشرعي حق تزويج البنت الاكبر او الثيب المسلمة التي اتمت السادسة عشرة من عمرها من الكفوء حالة عضل الولي وامتناعه عن تزويجها وذلك بناء على طلبها »

كذلك لم تغير اللجنة شيئاً في هذه المادة

«قبلت»

المادة الثالثة :

تضاف الى الفصل الاول من الباب الثاني من القانون المذكور الفقرة الآتية :

أ —(عند ثبوت وقوع الخطف لايجوز للقضاة ومأذوني الانكحة اجراء عقد نكاح المخطوفة الى خاطفها والاذن به الا بموافقة وليها) .

ب— (القضاة ومأذونو الانكحة ممنوعون من اجراء عقد النكاح على مهر معجل اكثر من ثلاثين ليرة فلسطينية ومن الاذن به ومن سماع دعاوى المهر المعجل باكثر من ذلك) .

تلاحظون ان لجنة القوانين ادخلت تغييراً كبيراً على هذه الفقرة بحيث جعلت عدم جواز عقد نكاح المخطوفة الى خاطفها منوطاً بثبوت وقوع الخطف بالطرق القانونية .

و كذلك جعلت هذا المنع غير واقع اذا وافق الولي على اجراء العقد لان من صالح العائلة ان يسمح باجرائه اذا تم الشرط بين الطرفين ووافق الولي حفظاً لسمعتها وشرفها .

قاسم بك — جاء في هذه المادة : (القضاة ومأذونو الانكحة ممنوعون من اجراء عقد النكاح على مهر معجل اكثر من ثلاثين ليرة فلسطينية ... الخ ، فطالما هذا القانون وضع لاجل حقوق العائلات ، فانا ارى ان هذه المادة غير مؤمنة للمطلوب ، واذا بقي القانون على هذه الصورة اعتقد تماماً بانه سوف لا يكون نافذ المفعول في هذه البلاد . لانه لو عقد مأذون الانكحة عقد على بنت او ثيبة على شخص وفي النهاية تخالف الزوجان مع بعضهما فلو رجعت الانثى الى المادة (٨٧) من قانون حقوق العائلات وقرر التفريق بينهما عندها بموجب هذا القانون المبحوث عنه لا يمكن للزوج ان يتقاضى الا المهر الرسمي القانوني . ولذلك اعتقد فيما اذا بقيت المادة على هذه الصورة سيعقد الاهلون عقود النكاح على ثلاثين ليرة فلسطينية بالصورة الظاهرة ويكون المهر اكثر من ذلك سراً .

ارى ان يضم الى هذه المادة عبارة تحتوي على شيء من الارهاب حتى لايقدم الولي على امر يخالف القانون .

عوده بك — الغاية المقصودة من وضع هذا القانون على ما اعتقد ، هو منع خطف البنات او النساء الذي هو كثير الوقوع في هذه البلاد، وقد تبين في الاجتماعات السابقة حينما بحث هذا المجلس حول هذا الموضوع مطولاً حتى تمكن من فهم ماهي الاسباب الداعيه لكثرة جرائم الخطف فوجد ان السبب الحقيقي لكثرتها هو تصلب اولياء البنات بقصد الحصول على مبالغ باهظة ويعمهن بيع السلعة .

و كثيراً ما يكون الشاب يحب شابة وكل منهما راغب زواج الآخر ، الا ان ضيق يد الخاطب تجعله عديم المقدرة لدفع المهر المطلوب منه ، فيضطر الى استعمال الحيلة وايقاع جرم الخطف للوصول الى غايتهما .

اعتقد ان احسن معالجة لهذه العلة هي ازالة السبب ، وهو تنقيص المهر ، وان ما تفضل به قاسم بك هو واقع ، لأن اولياء البنات في هذه البلاد لايزالون على عقيدتهم من حيث الطمع بمهر بناتهم ، نعم لربما يوجد من يأخذ زيادة عن ما هو مقرر في هذا القانون ، ولكن بعد ان يعرف الولي والزوج ان النتيجة ستكون وبالا على كل منهما ، فالزوج لا يقدم على دفع مبلغ اكثر من المهر القانوني ، لانه يعلم انه عند وقوع التفريق بينه وبين زوجته سوف لاينال الا المبلغ المقنن فقط . فاذا منعنا ذلك عن طريق الارهاب فان اثبات ذلك متعسر طالما وان الدفع بطريقة سرية ، وسيكون هذا العمل عبارة عن جريمة ، والطرفان يتوقيان من اعلان ما دفع زيادة عن المهر القانوني . لذلك ارى قبول هذا القانون بدون اية زيادة عليه .

قاسم بك — اقصد ان لا يبقى هذا القانون حبراً على ورق ، كما تفضل عوده بك انه بحكم الضرورة او الاحوال ، قد يمكن للزوج ان لا يدفع اكثر من ثلاثين جنيه ، ولكن الاستاذ عوده بك غاب عنه ان الاهلين في المائة واحد منهم لايعرف مضمون هذه المادة التي تخول القاضي حق التفريق بين الزوجين . فاذا بقيت هذه المادة على هذه الحالة فتصبح ضارة غير نافعة

توفيق بك — ارجو ان تضعوا هذه المادة بفقرتيها في الرأي كما قبلتها اللجنة .

الرئيس — اضع المادة المذكورة على الرأي .

« قُبلت »

الرئيس — المجموع

« قُبل »

توفيق بك — اجتمعت لجنة القوانين بتاريخ ١٩—١١—٩٣٢ وقررت قبول ذيل المادة الثانية من قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ كما يلي :

ذيل للمادة الثانية من قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

«تضاف الفقرات التالية الى المادة الثانية من قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ :

(٤) على كل شركة او جمعية او مؤسسة تتعاطى في شرق الاردن اعمال التأمين من ايّ نوع كان ان تودع الخزانة المالية بواسطة مسجل الشركات مبلغاً قدره (١٠٠٠) جنيه فلسطيني او تقدم لها ضماناً بهذه القيمة حسبما يوافق عليه مدير الخزينة وذلك عن كل نوع من اعمال التأمين التي تقوم بها تلك الشركة او الجمعية او المؤسسة .

(٥) اذا كانت الضمانات المودوعة بهذه الصورة لدى مدير الخزينة ذات دخل فيدفع دخلها الى شركات التأمين المذكورة مدة ايداعها .

(٦) اذا اخبرت اية شركة او جمعية او مؤسسة مسجل الشركات كتابة بأنها قررت ان تترك العمل وتبين للحكومة انه لم يبق لها علاقة في شرق الاردن يعاد اليها ايّ مبلغ كانت قد دفعته الى الخزانة المالية بطريق الامانة وفق احكام الفقرة الرابعة وذلك حسب الشروط التي يراها مدير الخزينة موافقة .

(٧) كل شخص يتعاطى اعمال التأمين في شرق الاردن بنفسه او بالنيابة عن شركة او جمعية او مؤسسة دون ان تدفع التأمينات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة يعاقب بعد الادانة لدى قاضي الصلح بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه او بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين » .

ان لجنة القوانين ، اضافت الى الفقرة السادسة شرطاً من مقتضاه ان لا يعاد التأمين ، الا اذا تبين للحكومة انه لم يبق للشركة او المؤسسة علاقة في شرق الاردن ، لان اعادة التأمين بمجرد ترك العمل لا يضمن حقوق الاشخاص الذين يكونوا قد ارتبطوا مع الشركات بمقاولات . وحباً بتأمين وصول هؤلاء الناس الى حقوقهم اشترط ان لا يعاد التأمين الا عند ما يتبين للحكومة انه لم يبق للشركة اية علاقة مع ايّ الناس في شرق الاردن .

وكذلك فكرت اللجنة في وضع عقوبة لمن يشتغل باعمال التأمين ، سواء اكان لنفسه ، او بالنيابة عن شركة او مؤسسة ، دون تأدية التأمينات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة ، لان العقوبة الاصلية الموضوعة في قانون تسجيل الشركات على من يقوم بعمل دون تسجيل الشركة ، لا تكفي ولا تضمن امر الاجبار على دفع التأمينات . لذلك فاضافة اللجنة الفقرة السابعة الى المشروع المقدم اليها جاءت مؤمنة لحقوق الاشخاص والحكومة معاً .

عوده بك — جاء في الفقرة الرابعة (وهنا قرأ الفقرة الرابعة عيناً) اسأل بصورة رسمية حتى يتوضح لنا بالضبط ، ما هو المقصد من عبارة (او تقدم لها ضماناً)؟

توفيق بك — المقصود من الضمان هنا ان تسلم الشركة الى الخزينة اسناداً او اسهماً او تحويلات بحكم النقد وهذا مفسر بنص الفقرة الخامسة التي جاء فيها ان الضمانات اذا كانت ذات دخل يدفع دخلها الى الشركة .

ومن المعلوم انه لا يمكن ان يكون ذا دخل الا ما ذكرت من انواع الضمانات وما ماثل ذلك . اما الكفالة المعروفة لا تكون ذات دخل ، وفضلاً عن هذا فقد اشترط ان يقدم الضمان حسبما يوافق عليه مدير الخزينة ، ولم يترك الامر مطلقاً وتابعاً لرغبة الشركات ، وليس من المعقول ان يوافق مدير الخزينة الاّ على ضمان مقبول له قيمة النقد .

« قُبلت »

قاسم بك — ما كنت اقصد من سؤالي الى فخامة رئيس المجلس التشريعي عن اسباب عدم اخراج الموظفين غير الاردنيين كيما يدرج في الجريدة الرسمية او يقال انه نشرته الصحف ، ولكني سألت ذلك السؤال لكي اعلم و يعلم المجلس ايضاً ، ما تم الى الآن بهذا الأمر المسؤول عنه .

وجاء جواب فخامة الرئيس وصار معلوم كل ما جرى لحد تاريخه . والآن جئت مذكراً حضرات رئيس اللجنة والاعضاء الكرام ، ان يثابروا على عملهم المنوط بهم من هذا القبيل كيما يُبت في امر اخراج الموظفين غير الاردنيين .

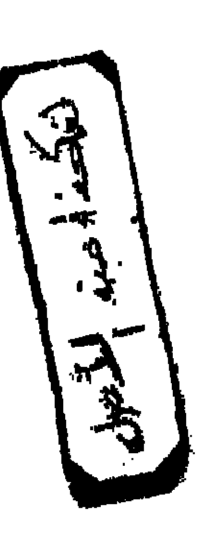
عوده بك — بصفتي رئيساً للجنة المبحوث عنها ، قد رجوت اخواني اعضاء اللجنة ان يشرفوا غداً الساعة الحادية عشر لدائرتي للمذاكرة في الأمر ورفع القرار المقتضى لفخامة رئيس الوزراء .

سعيد بك — انني كنت احد اعضاء تلك اللجنة المبحوث عنها ، فلما وجدت فيما سبق ان هنالك عقبات لا تمكننا من الوصول والعمل الى ما يرمي اليه القانون ، قدمت استقالتي الى فخامة رئيس المجلس التنفيذي، ولم اتلق ايّ جواب بهذا الصدد ان كانت قبلت استقالتي ام لم تقبل ، فعليه لا يمكنني المثابرة او الاجتماع باللجنة دون ان اعلم ما ترغب فيه الحكومة .

توفيق بك — اذكر ان فخامة رئيس المجلس التنفيذي لم يكن راغباً ابداً في قبول استقالة حضرة الزميل سعيد بك وتخليه عن مثل هذا العمل ، لاعتقاده بأن وجوده في اللجنة مفيد جداً وقد حفظ كتاب الاستقالة بصورة شخصية ولم يجر عليه ايّة معاملة ، مما يدل على عدم رضائه عن هذه الاستقالة .

قاسم بك — كنت عرضت على الحكومة مطاليب البلاد الاقتصادية والسياسية وتفضل عطوفة السكرتير العام ، ان هذا الطلب يستغرق زمناً طويلاً لدرسه ، واعتقد ان المدة التي مضت على هذا الطلب هي كافية للدرس ، فأرجو من الحكومة الايضاح عما لوحت عنه .

توفيق بك — انا لا اذكر انني قلت ان درس هذا الموضوع يحتاج لمدة طويلة ، فقد بحث المجلس التنفيذي في احدى جلساته بما كان تفضل به حضرة العضو المحترم ووجد ان اقتراحه يحتوي على امرين :





الامر الاول — التفكر في الحالة الاقتصادية ، وهذا لم يكن من المستطاع البحث فيه ، بعد ان نسب مجلسكم العالي ، تأليف لجنة خاصة ، قدمت قسماً من اقتراحاتها ووعدت بتقديم القسم الآخر ، ولذلك فالحكومة تنتظر تقرير اللجنة لتبحث فيه .

اما الامر الثاني — فهو طلب اطلاع المجلس العالي على المذكرة التي كانت قدمتها الحكومة حول تعديل الاتفاقية الاردنية — البريطانية ، وقد بحث المجلس التنفيذي فيه ولم ير مانعاً من اطلاع المجلس العالي على هذه المذكرة . ولكن بما ان التقاليد السياسية لا تجيز البحث في امثال هذه المخابرات علناً ، ارتأي ان يكون اطلاعكم عليها في جلسة سرية . فاذا وافقتم على عقد مثل هذه الجلسة فاني مستعد حالاً لابراز المذكرة التي احملها بين اوراقي ، والادلاء بما ترون من ايضاحات حول الموضوع

« فوافق المجلس على جعل الجلسة سرية وخرج المستمعون والموظفون »

بعد ان استمرت الجلسة السرية (٤٥) دقيقة اعيد افتتاح الجلسة العلنية وابتدأ بالكلام عادل بك فقال :

لقد سمعنا ما تلاه علينا حضرة السكرتير العام ، من البنود التي اقترحت هذه الحكومة تعديلها ، وقدمت بشأنها مذكرة للمراجع الايجابية ، فوجدنا في البنود المقترحة بعض الشيء من اماني البلاد ، واعتقدنا انه لو تمت هذه التعديلات ، لكانت البلاد خطت خطوة حسنة نحو غايتها ومثلها الأعلى ، الا وهو الاستقلال التام .

كانا نعلم ان المعاهدة ، معاهدة جائرة ومشؤومة ، وقد وضعت هذه البلاد تحت قيود ثقيلة لا يمكنها ان تتحملها ، و كون المعاهدة جائرة قد اقرته جميع الهيئات والمراجع في هذه البلاد .

فاني على ما اذكر ان سمو الامير المعظم عندما كان يأمر اعضاء المجلس التشريعي السابق في قبول تلك المعاهدة ، كان يقول لهم انها ثقيلة ، وان هذه البلاد لا يمكن ان تتحملها ، ولكن الظروف تقضي علينا ان نقبل بها موقتاً ، وبعدئذ يُنظر في امر تعديلها .

الحكومة السابقة ، تلك الحكومة التي اظهرت كل البلاد استياءها منها كانت تقول هذا القول وتعترف بجور هذه المعاهدة وكانت تعد بتعديلها باقرب فرصة .

المجلس التشريعي السابق الذي انتخب على اساسات تعلمونها جميعكم ، كان أقرّ بان المعاهدة جائرة وانها لا تتفق مع اماني البلاد .

الهيئات السياسية في البلاد استنكرت هذه المعاهدة ، واحتجت عليها ولم تترك مرجعاً إلاّ وراجعته لتخليص البلاد من قساوتها .

وقد قامت ضجة حول تلك المعاهدة عظيمة في كل البلاد ، ولم تهدأ تلك الضجة قليلا الا حينما تألفت هذه الحكومة ، ووضعت في برنامجها نصاً صريحاً يتضمن تعديل المعاهدة ، فرحبت بها البلاد وانتظرت ان تحصل على يدها تلك الامنية الكبرى .

الحكومة قدمت مذكرتها التي سمعناها الآن في جلستنا السرية ، لسمو الامير المعظم ، واشفعت هذه المذكرة بمذكرات اخرى عن كل ما بحث في امر المعاهدة وتعديلها في هذا المجلس . ولكن الذي فهمناه الآن

انه بعد ان مضى على تقديم المذكرة الاولى ما يقارب السنة والثلاثة اشهر ، لم تصل الحكومة الى نتيجة ما من مراجعاتها ، ونحن عندما تداولنا قبل برهة في هذا الامر ، وجدنا ان هذا الشيء القليل من التعديل الذي تحتويه المذكرة الحكومية المرفوعة لسمو الامير المعظم ، يجب ان يتم ، وانه لو كان هناك مساعي جدية في هذا السبيل ، لما تأخر البدء في المفاوضات ، لأن نفس الحكومة البريطانية عندما اظهر المجلس السابق شيئاً من التردد في تصديق المعاهدة ، كتب معتمدها في عمان الى الحكومة السابقة بانه لا يمكن النظر في امر تعديل المعاهدة قبل تصديقها ، وانه لا شيء يمنع من النظر في تعديلها في الظروف المناسبة . ومعنى ذلك انهم وعدوا وتعهدوا بتعديلها عقب تصديقها . وها قد مضى على التصديق ما ينوف على الثلاث سنوات ولم نحصل على اي تعديل .

ان اعتقادي الخاص في الموضوع ، هو انه لو وجدت هيئات تضحي عند الايجاب في كل شيء في سبيل الوصول الى الغايه المنشودة ، لتوصلت البلاد الى مبتغاها .

اننا عندما تناقشنا في جلستنا السرية مع الحكومة سمعنا من اعضائها انهم مستعدون للتضحية في سبيل الوصول الى هذه الغاية

فاني اشكر الحكومة على هذا التصريح وانتظر منها تلك التضحية التي لا يمكن للبلاد ان تصل الى حقوقها المغتصبة إلا عن طريق تلك التضحية .

وقد تكلم احد الاخوان قاسم بك مبيناً لزوم حصول التضحية من قبل اعضاء هذا المجلس ايضاً ، فانا اتعهد باننا سنضحي كل شيء من اجل الوصول الى مبتغانا ، واخيراً ارى من الواجب علينا ان نرفع الى سمو الامير المعظم ، الذي هو مرجع المفاوضة مع الحكومة البريطانية في امر تعديل هذه المعاهدة ، مضبطة نلح بها الحاحاً تاماً على امر تعديل البنود التي اقترحتها الحكومة وتأييد تلك المذكرة ، وان نعرض على سموه باننا مستعدون لكل تضحية في هذا السبيل .

سعيد بك المفتي — ان الزميل عادل بك قد افاد واجاد في الموضوع ، ولكن لا يسعني الا ان اشكر الحكومة التي اظهرت تلك العاطفة الشريفة على ملأ الناس ليكون الرأي العام ايضاً على علم تام ، ان هنالك عزم وحزم كما يقتضيه الموقف بشأن المطالبة في امر تعديل المعاهدة ، كما انني اؤيد اقوال الزملاء بشأن التضحية ايضاً على ان تكون مشتركة بين اعضاء هذا المجلس التشريعي وبين اعضاء الحكومة . واكتفي بهذا القول ..

قاسم بك — ازيد على ما تفضل به الزميلان على ان القرار الذي نوه عنه يجب ان يُرفع الى صاحب السمو الامير المعظم من قبل لجنة تنتخب من قبل هذا المجلس التشريعي .

« فوافق المجلس على ذلك » وانتخب الاعضاء الآتية اسماؤهم الى اللجنة المذكورة :

١ — توفيق بك ابو الهدى
٢ — حسين باشا الطراونه
٣ — ناجي باشا العزام
٤ — قاسم بك الهنداوي

٥ — سعيد بك المفتي

٦ — سلطي باشا الابراهيم

توفيق بك — يوجد سؤالان اود الاجابة عليهما :

١ — سؤال من سعيد بك المفتي · وهذا نصه :

طالعت في بعض الصحف ان هنالك شركة تدعى بشركة « الكايزية — فارسية » تقدمت للحصول على موافقة امرار خط انابيب ثانية من اراضي شرق الاردن حتى حيفا · فهل لهذا النبأ من صحة وما هي الفوائد التي تعود على البلاد من هذا الترخيص ؟

الجواب :

ان هنالك تشبثاً من قبل شركة تدعى (شركة انغلو — ايرانية) لمد خطوط انابيب في شرق الاردن، كالتي تقوم بتمديدها الآن (شركة البترول العراقية) وضمن الشروط عينها · الاّ انه لم يحصل ايّ اتفـاق او مقاولة بين الحكومة وبين هذه الشركة ·

سعيد بك — انني لم اقصد من سؤالي هذا شيئاً سوى ان الحكومة تنتبه وان لا تغفل الطرق الواجب اتباعها لاجل الاستفادة من هكذا شركات ذات رأس مال يُعد بالملايين ويجب ان لا نستهون امرار خط انابيب على هذا الشكل لانه سيل من ذهب يمر من وسط هذه البلاد ولا ينقص من رأس مال تلك الشركات فيما اذا امدونا بمساعدة ، بالنسبة الينا تكون طفيفة جداً والى هذه البلاد التي جعلوها مرسحاً لامرار سيول من الذهب الوهاج · هذا كل ما اقصده ·

عادل بك — اذكر انا عندما بحثنا في العام الماضي ، في قانون اعفاء شركة البترول العراقيــة من رسوم البلديات جرت مناقشة فيما بيني وبين السكرتير العام بشأن الاتفاقية المعقودة مع الشركة، وكان حضرة السكرتير العام ابان ان عقد الاتفاقيات حق من حقوق الحكومة ولا يجب ان تعرض تلك الاتفاقيات على المجلس، ولم يبين لي وقتئذ المستند القانوني بهذا الشأن · لقد تصفحت المقاولة المعقودة مع شركة البترول العراقية فوجدت فيهـا ان كل الغنم للشركة والغرم على هذه البلاد ، وهي مستثناة من جميع الرسوم والضرائب والتكاليف ، والحكومة مجبورة على اجراء التسهيلات في كل امر من امورها · وقد كان ذكر حضرة السكرتير العام ان هذه الشركة ستستخدم عدداً كبيراً من العمال في اعمالها وسيستفيد هؤلاء العمال من الاجور التي سيتقاضونها، وهذا ما ينشط الحركة الاقتصادية في البلاد · فهذه الشركة كما قال سعيد بك ستربح ارباحاً جسيمة بواسطة امرارها الانابيب من بلادنا ، ومع ذلك هي مستثنــاة من كافة الرسوم كما ذكرت · واما فائدة البلاد الوحيدة التي ذكروها ، لا تتناسب قط مع الفوائد العظيمة التي ستحصل عليها الشركة المذكورة · فاني اؤيد حضرة سعيد بك فـي ملاحظته القيمة التي ابداها واطلب ان لا يبت بعد الآن في امر الاتفاقيات مع الشركات ، الا بعد ان تعرض على المجلس التشريعي، لأنني اعتقد بأنه لو كان الامر بيد المجلس لما كان تساهل كل ذلك التساهل ، الذي ليس له مبرر، ولأمكن تأمين فائدة للبلاد من الشركة ، بان توضع مثلا ضريبة خاصة لقاء امرار البترول في هذه البلاد

على تلك الشركة ، وكانت الضريبة المذكورة كافية لتخفف عن عاتق المكلف الاردني بحذف احـدى تلك الضرائب الفادحة التي يدفعها الان ، او باحداث مشاريع مفيدة في البلاد وتزييد ثروتها ·

توفيق بك — اذا كان الاستاذ عادل بك يشك من ان عقد مثل هذه الاتفاقيات من صلاحية السلطة الاجرائية فليتفضل بتقديم سؤال على حدة ليجاب عليه ، لان البحث في ذلك يتناول اكثر مما ورد في سؤال حضرة العضو المحترم سعيد بك المفتي ·

توفيق بك — سؤال قاسم بك الهنداوي :

« عندما حدثت في هذه السنة الاضطرابات على حدود المنطقة الجنوبية ذهبت الصحف الى مذاهب شتى بخصوص مقاطعتي معان والعقبة ، الامر الذي شوش افكار الشعب الاردني وجعله في اضطراب عظيم ، والان اتقدم سائلاً من فخامتكم عن الوثائق الرسمية التي تثبت لنا حدود المنطقة الاردنية من الجهة المشار اليها لنكون على بينة من هذا الامر وليطمئن الشعب من هذه الجهة ·

فجواباً على ذلك :

اقول بان المستندات التي وجدتها في اضبارات الحكومة بشأن حدود شرق الاردن من الجهة الجنوبية هي :

اولا : مخابرات جارية بين رئاسة الحكومة وممثلي الدولة البريطانية ، تتضمن ان الخط المعترف به الواقع بين الحجاز وشرق الاردن ، يمتد من نقطة على خليج العقبة على بعد ميلين الى الجنوب من مدينة العقبة، حتى نقطة على السكة الحجازية جنوبي محطة المدورة تماماً ·

ثانياً — مذكرة قدمت الى امين سر جمعية الامم العام ، من قبل الحكومة البريطانية بتاريخ ١٦ ايلول سنة ١٩٢٢ ، وقدمها المشار اليه الى اعضاء الجمعية بتاريخ ٢٣ منه وصادق مجلس جمعية الامم عليهـا ، بموجب قرار اتخذه اثناء انعقاده في لندن بتاريخ ١٤ تموز سنة ١٩٢٣ جاء فيه : (ان البلاد المعروفة بشرق الاردن هي البلاد الواقعة الى شرق خط يمتد من نقطة واقعة على خليج العقبة على بعد ميلين الى غرب مدينة العقبة) · مما يدل على ان المقاطعتين اللتين ذكرهما حضرة العضو المحترم واقعتان ضمن حدود بلاد الامارة ·

ثالثاً — الاتفاقية الاردنية — البريطانية ، التي كنا بحثنا عنهـا قبل برهة ، اذ احتوت المادة الثانية على تعريف ، لحدود شرق الاردن ينطبق تماماً على التعريف المبين في المذكرة ، التي صادق عليها مجلس جمعية الامم وقد احاط مجلس عصبة الامم علماً بهذه الاتفاقية واعترف بها ايضاً في جلسته الحادية والخمسين المنعقدة سنة ١٩٢٩

قاسم بك — ارجو ان لا يفهم من سؤالي انني ميال الى التجزئة اي تجزئة البلاد العربية ، وانا ارغب ان تكون وحدتنا تامة ولكن (ما كل ما يتمنى المرء يدركه) لذلك كما ذكرت في سؤالي ، كانت الصحف عند حدوث الاضطرابات الجنوبية تذكر بعض اخبار سببت حصول تشوش عند الشعب من جراء اشاعة ضم المقاطعتين المذكورتين الى البلاد الحجازية ، او الى فلسطين · ولم تتمكن حينئذ من السؤال من الحكومة حتى نقف على حقيقة الامر ويهدأ بال الشعب، كون الدورة كانت دورة فوق العادة · اما نص المعاهدة الذي تفضل عنه السكرتير العام ، هو يحدد الجهة الغربية وهنا تلى (المادة الثانية من المعاهدة الاردنية البريطانية) واردف قائلا: حبا في اطلاع الشعب على